

آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016

Conformity control mechanisms exercised by the Constitutional Council in accordance with the 2016 Constitutional Amendment

- أ.د/ بومدين محمد، رئيس فرقة القانون والادارة والمواطن، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار- الجزائر، القانون الدستوري، 0560325733،
bm.boumediene@gmail.com

- Received date: 05/11/2019
- Accepted date: 15/12/2019
- Publication date: 30/12/2019

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة آليات رقابة المطابقة على النصوص القانونية التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري. لقد تبين من خلال تحليل نصوص التعديل الدستوري 2016 وآراء المجلس الدستوري أن هناك آليات حددها الدستور لرقابة المطابقة منها الاخطار الوجوبي والقوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان. وأن القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية يجب أن تخضع لرقابة أشد من رقابة المطابقة. وأن المجلس الدستوري قد استحدث آليات لرقابة المطابقة تجعلها رقابة صارمة وشاملة تنصب على النص كله من أول تأشيرته إلى غاية آخر مادة فيه.

الكلمات المفتاحية: رقابة المطابقة- آليات- المجلس الدستوري- التعديل الدستوري- الدستور الجزائري

Abstract:

This article aims to examine the mechanisms of conformity control on the legal texts practiced by the Algerian Constitutional Council. The analysis of the provisions of the Constitutional Amendment 2016 and the opinions of the Constitutional Council have shown that there are mechanisms established by the Constitution to monitor compliance, including the obligatory notification, the organic laws and the internal rules of the two chambers of Parliament. Laws containing constitutional amendments should be subject to tighter control than compliance. The Constitutional Council had introduced mechanisms to monitor conformity that would make it strict and comprehensive control focusing on the entire text from its first visas to the end of the last article.

Keywords: Conformity Control - Mechanisms - Constitutional Council - Constitutional Amendment - Algerian Constitution

مقدمة:

كان الدستور الجزائري قبل تعديل 2016 يأخذ بنوعين فقط من الرقابة على دستورية القوانين: رقابة المطابقة تنحصر في نصوص مكملة للدستور يجب تأكد المجلس الدستوري من مطابقتها للدستور قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، و رقابة الدستورية يخضع لها باقي النصوص الأخرى كالمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، ويجوز الاخطار بشأنها قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بعد أن تصبح واجبة التنفيذ. أما بعد 2016 أضاف التعديل الدستوري 2016 نوعا ثالثا يتمثل في الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إسوة بالمؤسس الدستوري الفرنسي في تعديله 2008 بهدف إضفاء الطابع القضائي على المجلس الدستوري ومنح الأفراد الحق في مخاصمة النصوص التشريعية التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.¹

وتبعاً لذلك حدد التعديل الدستوري مختلف النصوص والتشريعات التي تخضع لكل نوع من الرقابة في الباب المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين. وخص رقابة المطابقة بنصوص ذات أهمية خاصة باعتبارها مكملة للدستور وهي القوانين العضوية والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة. وهذه نص عليها التعديل الدستوري صراحة بوجوب خضوعها لمرقابة المطابقة.

ولكن يثار التساؤل بشأن نصوص أخرى لم ينص الدستور أو التعديل الدستوري 2016 صراحة على وجوب اخضاعها لرقابة المطابقة رغم أهميتها؟؟ ومن هذه النصوص القانون المتضمن التعديل الدستوري؟ والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في مجالات القوانين العضوية؟

إن الإشكالية التي يعالجها هذا المقال تتمحور حول آليات رقابة المطابقة من خلال التساؤل التالي: هل خص التعديل الدستوري 2016 رقابة المطابقة بآليات وإجراءات تتناسب مع أهمية النصوص القانونية التي يجب أن تخضع لهذه الرقابة؟ وما مدى التزام المجلس الدستوري من خلال أرائه بذلك؟

ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات أبرزها:

- هل يعد الاخطار بخصوص بعض النصوص آلية من آليات رقابة المطابقة؟ وهل ينحصر في رئيس الجمهورية؟ ولماذا؟
- ماهي النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة؟ وهل القانون المتضمن التعديل الدستوري يخضع لرقابة المطابقة؟ أم يخضع لرقابة الدستورية؟ أم لرقابة أخرى؟
- هل الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور تخضع كلها لرقابة المطابقة؟
- وما هي الآليات الشكلية التي حددها الدستور لرقابة المطابقة؟ والآليات التي استحدثها المجلس الدستوري سواء الشكلية منها والموضوعية لرقابة المطابقة؟

¹ - د. بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري الجزائري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07 العدد 01، جوان 2019، ص ص 56-87.

ومن الدراسات السابقة لهذا الموضوع مقال للباحث لزرق حبشي الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وأثارها على الحريات العامة¹، حيث تطرق لرقابة المطابقة من حيث الجانب الشكلي لها فقط مبيناً أنها سابقة وأنها لا توجد سلطة تقديرية للسلطة المخولة بالإخطار ثم ركز على آثار رقابة المطابقة مع عدم وجود بعض الدقة في ترتيب الأفكار والعناصر فقد تناول المبحث الأول: خصوصية رقابة المطابقة على القوانين العضوية وآلياتها، وقسمه إلى مطلبين: الأول خصوصية الرقابة والثاني: آلياتها تمحورت حول رسالة الإخطار مرفقة بالنص المطعون فيه. وفي المبحث الثاني: آثار الرقابة على القوانين العضوية من حيث الخصائص والفرضيات. وتناول في المطلب الأول الخصائص تمحورت في خاصية الشمولية والتي حسب رأيه تشمل القوانين العادية ولم يفصل ذلك وانتقل إلى نتائج تلك الرقابة في المطلب الثاني: نتائج الرقابة على القوانين العضوية وفرضياتها: مركزاً على فرضيات ثلاث تتعلق بمدى استبعاد أو الإبقاء على القوانين العادية أثناء رقابة المطابقة؟ فضلاً عن ذلك لم يتناول المقال الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ولا القوانين المتضمنة التعديل الدستوري.

أما المقال الثاني للباحث محمد منير حساني، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري² فقد قسم مقاله إلى مبحثين تناول في المبحث الأول رقابة المطابقة وسماها الرقابة الدستورية الصارمة والمبحث الثاني لرقابة الدستورية وسماها علاقة الدستورية البسيطة. ورغم تطرق الباحث لرقابة المطابقة إلا أنه لم يعرفها تعريفاً دقيقاً واكتفى بإيراد تعريف المجلس الدستوري لها في أحد آرائه بوصفه رقابة صارمة. كما أنه لم يبين بدقة معايير وآليات هذه الرقابة واكتفى بتقسيمها إلى نوعين: الأول: المطابقة الدستورية الحرفية أوضح بانها الأمانة الحرفية لمصطلحات الدستور وانطباقها على القانون العضوي والنظام الداخلي، أو احترام حرفية المصطلحات الدستورية، والثاني: المطابقة الدستورية المنطقية والتي لا تكون بالتطابق الحرفي للدستور وإنما بالتطابق في المعنى وقد طبقت هذه المعايير: النقل الحرفي وفي المعنى من قبل المجلس الدستوري في رقابة الدستورية أيضاً؟³ ورغم تأكيد صاحب المقال على أن رقابة المطابقة تكون على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتين البرلمان إلا أنه قد اجتهد وأدرج القانون المتضمن التعديل الدستوري ضمن رقابة الدستورية مثله مثل القوانين العادية. وهذا رغم أن القانون المتضمن التعديل الدستوري أقوى درجة من القانون العضوي؟ كما سيتضح لاحقاً.

¹ لزرق حبشي الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وأثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 30، العدد 01، جوان 2019، صص 49-64.

² الدكتور: محمد منير حساني، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسينية بن بوعلي-شلف، المجلد 04 العدد 02، 2018، ص ص 27-44.

³ ولكن هذا التطابق الحرفي أو في المعنى أخذ به المجلس الدستوري أيضاً في رقابة الدستورية ومثاله تصدي المجلس الدستوري من تلقاء نفسه لقانونين سابقين لم يخطر ببالهما (وهما القانون الأساسي للنايب رقم 89-14 والقانون المعدل له وهو القانون رقم 91-22) لعلاقة بعض موادها في القانون المختر بشأنه وهو قانون عضو البرلمان في يناير 2001 وقام المجلس بإلغاء أحكام من هذين القانونين.

أما المقال الثالث للباحث سويلم محمد: مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة¹، وإن تطرق إلى الجوانب الشكلية لرقابة المطابقة في المحور الثاني والجوانب الموضوعية في المحور الثالث إلا أنه لم يعرف رقابة المطابقة رغم أن المحور الأول للمقال عنوانه مفهوم رقابة المطابقة؟ كما أنه ركز كثيرا على جودة التشريع من قبل الهيئات الأخرى كالأمانة العامة ومجلس الدولة والبرلمان. بالإضافة إلى المجلس الدستوري أثناء رقابة القوانين العضوية. ولم يتطرق إلى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان. واكتفى بالتطرق إلى آليتين في الجوانب الموضوعية لرقابة المطابقة وأهمل الجوانب الأخرى؟

وهناك **أطروحة دكتوراه للباحث بن دراح علي إبراهيم** نوقشت مؤخرا في 2019 تمحورت حول موضوع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ولم يتناول صاحبها آليات رقابة المطابقة وإنما عرفها تعريفا عاما² ستمت الإشارة إليه لاحقا.

وبناء على ما سبق سيتم التطرق إلى الموضوع من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الإخطار الوجوبي كآلية نص عليها الدستور

الفرع الثاني: طبيعة وأهمية النصوص الخاضعة لرقابة المطابقة

الفرع الثالث: الآليات التي استحدثها المجلس الدستوري

الفرع الأول:

الإخطار الوجوبي كآلية نص عليها الدستور لرقابة المطابقة

لقد خص التعديل الدستوري 2016 رقابة المطابقة دون غيرها من أنواع الرقابة التي يباشرها المجلس الدستوري بالإخطار الوجوبي. ففي رقابة الدستورية وسع التعديل الدستوري 2016 الإخطار بشأنها وجعله اختياريا أو جوازيا لعدة جهات منها رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول و50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا من مجلس الأمة، لإخطار المجلس الدستوري بشأن نص تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان وقبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، وهذا طبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري 2016. وكذلك الشأن بالنسبة لرقابة الدفع بعدم الدستورية فهو إخطار جوازي يتم عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على دفع يتقدم به أحد طرفي النزاع يدعي بموجبه أن نصا تشريعيًا ينتهك الحقوق والحريات وأن ذلك النص التشريعي يتوقف عليه مآل النزاع. ومن ثم فهو اختياري وجوازي بالنسبة للأفراد. فلا يقدم تلقائيا وليس اجباريا أو وجوبيا وإنما إذا رغب أحد طرفي النزاع ذلك. هذا من ناحية الأفراد وكذلك من ناحية القاضي الذي ينظر النزاع إذا تبين له

¹ - سويلم محمد، مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة، مجلة دقاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 11، العدد 02 جوان 2019، ص ص15-27.

² - «إن رقابة المطابقة تقضي بوجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يمكن الخروج عنها، وبالتالي لا يجوز تخطئها نصا وروحا، مما يجعلها رقابة دقيقة وصارمة، مقيدة من الناحية الشكلية والموضوعية». بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، دكتوراه، 2019، ص 150.

تحقق شروط الدفع بعدم الدستورية وكذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة يحيلان الدفع إذا توافرت شروطه طبقاً للمادة 188 من التعديل الدستوري 2016.

فالإخطار الوجوبي أحد أهم خصائص رقابة المطابقة وأحد أهم الآليات التي نص عليها الدستور بشأنها. وهو يجعل رقابة المطابقة رقابة قبلية أو سابقة على إصدار القانون أو النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان. فليس صحيحاً ما يدعيه بعض الباحثين من أن رقابة المطابقة تتميز أو من خصائصها أنها رقابة قبلية أو سابقة. فرقابة الدستورية والتي تتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات كانت تمارس أيضاً وفقاً للدستور 1996 قبل صدور تلك النصوص وبعدها طبقاً للمادة 165. ولكن بعد التعديل الدستوري 2016 أصبحت رقابة الدستورية أيضاً رقابة قبلية وسابقة فقط طبقاً لنص المادة 187 ونص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.¹ وعليه فالسابقة أو القبلية لا تميز رقابة المطابقة وإنما الذي يميزها هو الإخطار الوجوبي.

وينحصر الإخطار الوجوبي في رئيس الجمهورية دون غيره من الجهات الرسمية ويجب على رئيس الجمهورية دون غيره طبقاً للمادتين 141 و 186 من الدستور الحالي. وبناء على هذا الشرط الأساسي والمعيار المهم باعتباره معياراً شكلياً في رقابة المطابقة يبدأ به دائماً المجلس الدستوري في رقابة المطابقة سواء للقوانين العضوية أو للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان. ومنه ما ورد في رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017:

«في الشكل:

أن إخطار رئيس الجمهورية بخصوص مطابقة هذا النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، تم تطبيقاً لأحكام المادتين 186 (الفقرة 3) و187 من الدستور، فهو مطابق للدستور»². ونفس الأمر بالنسبة للقوانين العضوية إذ يتأكد المجلس الدستوري من الإخطار الوجوبي الصادر عن رئيس الجمهورية. ومن ذلك في رقبته للقانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث أوضح المجلس في بداية رأيه: «بناء على إخطار رئيس الدولة طبقاً لأحكام المادتين 141 (الفقرة 3) و 186 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 2019 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2019 تحت رقم 162، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق

¹ - «يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات برأي طبقاً للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور». النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخ في 11 مايو سنة 2016، والذي تم تعديله في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، وتعديل وتتمتع النظام المؤرخ في 7 رمضان 1440 الموافق 12 مايو 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² - رأي رقم 02/ر.ن.د/م.د/17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، الجريدة الرسمية العدد المؤرخة في 2017.

بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور»¹. وخلص المجلس في نهاية رأيه بأن إخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المذكور، تم وفقا لأحكام المادة 186 الفقرة 2 من الدستور ومن ثم فهو مطابق للدستور.

ورغم أن هذا الإخطار يعتبر وجوبيا على رئيس الجمهورية إلا أن صياغة المادة لم تكن صريحة بذلك. فالفقرة الأخيرة من المادة 141 التي تعتبر الأساس للقوانين العضوية هي التي نصت على أنه: «يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره». ولكنها لم تبين من يجب عليه إخطار المجلس الدستوري بشأن القوانين العضوية. لكن المادة 186 بينت ذلك: «يبدي المجلس الدستوري بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان».

ويظهر من خلال هذا النص أن الوجوبية متعلقة بالرأي وهذا ليس صحيحا إذ المجلس الدستوري في كل الأحوال إذا أخطر، سواء من قبل رئيس الجمهورية أو أي جهة أخرى وسواء تعلق بالقوانين العضوية أو أي نصوص أخرى، يجب عليه أن يصدر رأيه. ومن ثم فالصياغة الصحيحة أن الوجوبية تتعلق بالإخطار. ولكن ربما اللجنة التي صاغت النص استعصى عليها أن تصيغه بطريقة مباشرة تظهر الوجوب على رئيس الجمهورية. وكذلك المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله اكتفى بنقل الصياغة الواردة في الدستور إذ نص في المادة الأولى: «يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 2 من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور»².

لماذا ينحصر هذا الإخطار في رئيس الجمهورية ويجب عليه فقط؟ والسبب في ذلك لأنه يتعلق بنصوص مكملة للدستور يجب التأكد من مطابقتها للمطابقة التامة للدستور. وهذا يدخل ضمن واجب أكبر رتبته الدستور على رئيس الجمهورية بالسهر على احترام الدستور وحمايته طبقا للمادة: 84 / 02: «وهو حامي الدستور»، و المادة 90 المتعلقة بالقسم أو اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية والتي من بين ما يقسم على الدفاع عنه: الدفاع عن الدستور، والعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.. و حماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن.. والمادة 104 التي لا تجيز في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية أو في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية اللجوء إلى بعض الإجراءات من بينها تعديل الدستور. على أساس أن الدستور الجزائري بما فيها التعديل 2016 لا يسمح بتعديل الدستور إلا من خلال مشروع المبادرة الحصرية لرئيس الجمهورية. ولأن رئيس الجمهورية كغيره من المؤسسات الدستورية مكلف طبقا للمادة 181 من الدستور بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور..

¹ - رأي رقم 01/ ر. ق. ع. م. د/ مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

² - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخ في 11 مايو سنة 2016. المعدل والمذكور أعلاه.

فـرئيس الجمهورية باعتباره حامى الدستور وباعتباره أقسم على الدفاع عن الدستور والنظام الدستوري، وباعتباره مؤسسة دستورية مكلفة بتطبيق العمل التشريعي مع الدستور، كل هذه المهام السامية تستلزم الحرص الشديد من رئيس الجمهورية في حماية الدستور. وحماية الدستور تستلزم سموه وعدم مخالفة أي قانون لأحكامه، وخاصة إذا كان هذا القانون مكملاً للدستور كالقانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

الفرع الثاني:

طبيعة وأهمية النصوص الخاضعة لرقابة المطابقة

ينحصر الاخطار الوجودي كما سبق بيانه في القوانين العضوية والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و النظام الداخلي لمجلس الأمة. هذه النصوص الثلاثة هي وحدها التي تخضع لرقابة المطابقة طبقاً للمادتين 141 و 186 من التعديل الدستوري 2016. فقد نصت المادة 141 على أنه «يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره». ولم تبين من عليه إخطار المجلس بشأن ذلك. ولكن المادة 2/186 حددت من عليه الإخطار وهو رئيس الجمهورية رغم أن صياغة الفقرة الدالة على وجوب الإخطار لم تكن موفقة. فالصياغة تدل على وجوب الرأي وليس الاخطار كما سبق بيانه أعلاه:

«يبيد المجلس الدستوري، بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في

دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة».

بالإضافة إلى عدم وضوح الصياغة في وجوب الإخطار على رئيس الجمهورية هناك خطأ آخر في صياغة المادة في عبارة: «في «دستورية القوانين العضوية» وكأن القوانين العضوية تخضع لرقابة الدستورية. والصحيح أنها تخضع لرقابة المطابقة كما نصت المادة 141. وهذا الخطأ ورد في المادة الأصلية في دستور 1996 وهي المادة 165 التي عدلت فقرتها الأولى¹ في التعديل الدستوري 2016 و لم تتغير فقرتها الثانية والثالثة. وكان من المفروض أن يستدرك هذا الخطأ بعد التعديلات الدستورية المتكررة للدستور وخاصة تعديلات 2016 التي مست هذه المادة في فقرتها الأولى ولم ينتبه إلى ذلك الخطأ. كما أن صيغة بعد أن يصادق

¹ - المادة 165 : «يُفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

يبيد المجلس الدستوري، بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة».. الدستور الجزائري الحالي المستقني عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

عليها البرلمان غير محددة. إذ قد يفهم منها بعد المصادقة وقيل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية كما يفهم منها بعد المصادقة عليها في أي وقت حتى بعد إصدارها. وإذا رد على هذا بأن عبارة الرأي تفيد أنه قبل إصدار النصوص. وما دامت العبارة تتضمن بيدي المجلس رأيه فهذا يعني قبل صدورها. يرد على هذا بالقول أن صياغة الفقرة الأولى من المادة 165 في دستور 1996 كانت واضحة بأن الرأي قبل إصدار النصوص والقرار بعد ذلك. بل كانت أدق من هذا بعبارة قبل أن تصبح واجبة التنفيذ: «يفصل المجلس الدستوري... في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قيل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية». ولكن بعد حذف هذه العبارة الدقيقة في تعديل 2016 بقيت المادة مبهمه: «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات». فهذه العبارة لا يفهم منها صراحة أن الرأي يكون قبل الإصدار أو قبل أن تصبح واجبة التنفيذ. ولكن الذين قاموا بصياغة المادة الجديدة كان في ذهنهم عبارة المادة القديمة. إذن الصحيح أن تعدل صياغة عبارة: دستورية القوانين العضوية، لتصبح: مطابقة القوانين العضوية للدستور، وتضاف إلى عبارة بعد أن يصادق عليها البرلمان: وقبل إصدارها. وتصاغ الفقرة كاملة كالتالي: «بيدي المجلس الدستوري، بعد وجوب إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، رأيه في مطابقة القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها».

كما أن صياغة الفقرة الثالثة من المادة 132 من الدستور والمتعلقة بالنظام الداخلي لمجلس الأمة والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ورد بها خطأ أيضاً. ورغم التعديل في 2016 بقيت العبارة كما هي: بعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما. فالخطأ في نظامهما الداخلي وكأن هناك نظاماً واحداً يعده كلا المجلسين. والصحيح: نظاميهما الداخليين: (إثنين)، أي يعد المجلسان أو غرفتا البرلمان نظاميهما الداخليين ويصادقان عليهما. وتصاغ الفقرة كاملة كالتالي: «بعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظاميهما الداخليين ويصادقان عليهما». وكذلك المادة 134 من الدستور: يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي؟ يجب تعديلها لتصحيح الخطأ، بحيث تصبح: «يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظاميهما الداخليين».

وبعد هذه التوضيحات المتعلقة بالصياغة يمكن التطرق إلى النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة على النحو التالي:

- أ - القوانين العضوية:
- ب - النظام الداخلي لمجلس الأمة والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
- ت - الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في مجالات القوانين العضوية
- ث - القانون المتضمن التعديل الدستوري

أ - القوانين العضوية: وهي القوانين المكتملة للدستور وتسميها بعض الدساتير بالقوانين الأساسية كالـدستور العراقي والدستور التونسي والدستور المغربي. وأخذها المؤسس

الدستوري الجزائري عن الفرنسي: ¹ Lois Organiques ويتم ترجمتها مرة بالقوانين العضوية كما في الجزائر، أو بالقوانين الأساسية كما في بعض دول المشرق. ولم تكن في الدساتير الجزائرية السابقة وإنما أدخلها الدستور الحالي المستفتى عليه في نوفمبر 1996. وهي تلك القوانين التي نص عليها الدستور الجزائري الحالي في المادة 141 التي تعتبر الإطار العام للقوانين العضوية. حيث اشترطت هذه المادة مجموعة من الشروط يجب توافرها في أي قانون عضوي:

1 - من الناحية الموضوعية يجب أن يكون موضوع القانون العضوي موضوعا من الموضوعات المحددة حصرا في الدستور. حيث أوردت المادة 141 أهمها: تنظيم السلطات العمومية وعملها، ونظام الانتخابات، والقانون المتعلق بالأحزاب، والقانون المتعلق بالإعلام، والقانون الأساسي للقضاء، والقانون المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون المتعلق بقوانين المالية. ولكن هناك موضوعات متفرقة في مواد مختلفة من الدستور، منها: ترقية الحقوق السياسية للمرأة المادة 35، شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات المادة 54، تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار المادة 106، تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة بينهما وبين الحكومة المادة 132، تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع المادة 172، تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحياته الأخرى المادة 176، تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها المادة 177، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المادة 194: والتي استبدلت بالسلطة الوطنية المستقلة بقانون عضوي 2019.

ويعرف القانون العضوي من خلال الدستور بعبارة: **يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق**

هذه المادة

- 2 - أن يتم إقراره من قبل المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة والمصادقة عليه من قبل مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة أيضا طبقا للمادة 141 من الدستور.
- 3 - يجب عرضه على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان وقيل إصداره من قبل رئيس الجمهورية، عن طريق إخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية كما سبق بيانه.
- 4 - يجب أن يخضع لرقابة المطابقة. بمعنى يجب على المجلس الدستوري عند رقابة القانون العضوي اتباع بشأنه رقابة المطابقة وليس رقابة الدستورية. بحيث يلزم المجلس الدستوري بمراقبة القانون العضوي من حيث الشكل بدءا من الإخطار مرورا بإجراءات

¹ «Une "loi organique" est, en France, une disposition générale qui dans la hiérarchie des normes se trouve située au-dessus des lois ordinaires : elle est prise par le Parlement (Assemblée nationale et Sénat). Elle fixe les règles propres à l'organisation des pouvoirs publics. Les lois qui ont modifiées ou complétées la Constitution sont des lois organiques. Le Conseil constitutionnel contrôle leur conformité à la Constitution. Son intervention est obligatoire». Lois Organiques Définition, **Dictionnaire juridique**: <https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/loi-organique.php>. Voir aussi :

- Véronique Champeil-Desplats, Les grandes questions du droit constitutionnel, Éditions l'Étudiant, 2003, p. 123. (Google Books)

- Ariane Vidal-Naquet, Les visés dans les décisions du conseil constitutionnel, Revue française de droit constitutionnel, 2006/3 n° 67 | pages 535 à 570, Article disponible en ligne à l'adresse: <https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2006-3-page-535.htm>

الأعداد والمناقشة والتصديق، ثم مراقبته من الناحية الموضوعية من أول تأثيراته إلى آخر مادة فيه، على النحو الذي سيتم تفصيله لاحقاً .

ب - النظام الداخلي لمجلس الأمة والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني:

لقد منح الدستور لكل مجلس أو غرفة من غرفتي البرلمان الحرية الكاملة في انفرادها بوضع نظامها الداخلي باعتبار البرلمان سلطة ممثلة للشعب وهي أولى من أية سلطة أو مؤسسة في الانفراد بوضع نظامها الداخلي، وهو ما أكده المجلس الدستوري في أحد آرائه: «نظراً لكون محرر الدستور، أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصراً أساسياً في تنظيم السلطات العمومية، و نظراً لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه، كما أن هذا المبدأ يتجسد بدقة أكثر فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ضمن أحكام الفقرة 2 من المادة 109 من الدستور»¹. وإذا كان البرلمان له السلطة في الأعداد والمصادقة على نظامه الداخلي بكل حرية فإن الكثير من الدساتير تستلزم عرض ذلك النظام على الهيئات المكلفة برقابة الدستورية للتأكد من أنه لا يتعارض مع أحكام الدستور. ولأن البرلمان بمقتضى نظامه الداخلي وعلى ضوءه يتولى سلطة التشريع مما يحتمل أن أي انحراف أو خروج من البرلمان في نظامه الداخلي سيؤدي حتماً إلى انحرافه في وضع التشريع. وبمنظرة سريعة على آراء المجلس الدستوري المتعلقة برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو للنظام الداخلي لمجلس الأمة يتبين جلياً أهمية رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان. وأهم مثال لذلك ما قرره مجلس الأمة في نظامه الداخلي لعام 2000 عندما أقر لنفسه سلطة تعديل القوانين التي أقرها المجلس الشعبي الوطني. ولكن عندما عرض نظامه هذا على المجلس الدستوري اعتبر ذلك مخالفاً للدستور على أساس أن الدستور لا يمنح مجلس الأمة أية سلطة أو حق في تعديل القوانين. فبعدما أكد المجلس الدستوري عند نظره لهذا النظام وإقراره أن إخطار رئيس الجمهورية بشأنه جاء مطابقاً للدستور وفقاً للمادة 3/165، وأن مجلس الأمة قام بإعداد نظامه الداخلي وصادق عليه وفقاً لأحكام المادة 3/115 من الدستور، ارتأى المجلس الدستوري من حيث الموضوع أن الدستور من خلال مواده 119 و120 وفقراتها لا يمنح مجلس الأمة صلاحية إدخال أي تعديل على النص المعروض عليه إلا من خلال اللجنة المتساوية الأعضاء، وعليه اعتبر المجلس الدستوري أن جميع المواد الواردة في النظام الداخلي (63-68 و75-76) والمتضمنة إقرار حق التعديل وإجراءاته تتعارض مع مقتضيات الدستور وبالتالي تعد غير مطابقة للدستور².

¹ - رأي رقم 1 - ر.ق.م.د - 1989 يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22، و الذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² - رأي رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98 مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

ت - الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في مجالات القوانين العضوية:

بخصوص إخطار المجلس الدستوري بشأن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية لم ينص الدستور ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 على ذلك. بالنسبة للأوامر التي يتعلق مضمونها بقوانين عادية لا يمكن حسب رأي الخاص الإخطار بشأنها إلا بعد أن تصبح قانونا أي بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها. لأن التعديل الدستوري الجزائري نص في المادة 142: «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة . ويعرض رئيس الجمهورية التصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تُعدّ لائحة الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء».

وقد أكد المجلس الدستوري على ذلك في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لعام 1999 (الملغى بالقانون العضوي لعام 2016)¹ ، أن الأوامر التي يجب عرضها على البرلمان للمصادقة عليها تشمل فقط تلك التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي أو بين دورتي انعقاد البرلمان (العطل البرلمانية طبقا للتعديل 2016 المادة 142) ولا تمتد إلى الأوامر التي تتخذ في الحالة الاستثنائية². ومن جهة أخرى فإن هذه الأوامر عند اتخاذها من قبل رئيس الجمهورية حتى مع امكانية المعارضة في الطعن فيها بإخطار المجلس الدستوري بشأنها طبقا للتعديل الدستوري 2016، لا يمكن ذلك إلا بعد عرضها على البرلمان لإقرارها، أما قبل ذلك فغير ممكن. فلا تعلم المعارضة بهذه الأوامر إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية. والدستور الجزائري لا يلزم رئيس الجمهورية بالإفصاح عن هذه الأوامر وهي متخذة في مسائل عاجلة إلا لجهة واحدة وهي مجلس الدولة لاستشارته فيها. وبعدها تعرض في مجلس الوزراء ثم تنشر مباشرة في الجريدة الرسمية قصد التنفيذ. ومن ثم لا تعلم بها لا المعارضة ولا حتى رئيس مجلس الأمة ولا رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة العطل طبعا (أما في حالة الحل فرئيس المجلس الشعبي غير موجود). وعليه لا إمكانية للطعن فيها عن طريق إخطار للمجلس الدستوري إلا بعد عرضها على البرلمان من قبل رئيس الجمهورية لإقرارها كما سبق بيانه.

¹ - قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

² - رأي رقم 08/ر.ق.ع / م.د / 99 مؤرخ في 05 ذو القعدة عام 1419 الموافق 21 فبراير سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.

بل الأخطر من ذلك أن يصدر رئيس الجمهورية مثل هذه الأوامر أثناء انعقاد البرلمان أو قبيل انعقاده ولا يستطيع لا البرلمان ولا المجلس الدستوري فعل أي شيء مثلما حصل عندما أصدر رئيس الجمهورية الأمر رقم 01-01 المتعلق بالنقد والقرض في ظل افتتاح الدورة الربيعية للبرلمان. مما أدى إلى استياء في أوساط النواب وتذمرهم من هذا الاعتداء الصارخ على سلطة البرلمان في التشريع.¹

وبغض النظر عن الطبيعة القانونية للأوامر التي تصدر في مجال القوانين العادية واختلاف الفقهاء بشأنها² بين من اعتبرها مجرد قرارات إدارية قبل مصادقة البرلمان عليها³، وبين من اعتبرها بمثابة قوانين عادية أصدرها رئيس الجمهورية نيابة عن البرلمان فتبقى على تلك الصفة حتى يتم إلغاؤها من قبل البرلمان أو المصادقة عليها فتستقر بصفتها تلك.

أما الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في مجالات القوانين العضوية فهذه تأخذ حكم القوانين العضوية وتخضع لنفس إجراءات القوانين العضوية من حيث وجوب اتخاذها بعد أخذ رأي مجلس الدولة طبقا للتعديل الدستوري 2016، ووجوب عرضها على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور طبقا للمادة 141 و المادة 186 فقرة 2. وقد تم فعلا تطبيق ذلك في حالتين على الأقل:

- **الحالة الأولى:** عندما أصدر رئيس الجمهورية أمرا يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 1997 أثناء المرحلة الانتقالية التي أسسها دستور 1996، أحال ذلك الأمر على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقتها للدستور. وقد أصدر المجلس الدستوري رأيه بخصوص هذا الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية وتعامل معه بنفس الطريقة والكيفية التي يتعامل بها مع القوانين العضوية حيث أخضعه لرقابة المطابقة من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية وألغى بعض الأحكام الواردة فيه لعدم مطابقتها للدستور، منها شرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات، وشرط الإقامة بالتراب الوطني للعضو المؤسس للحزب السياسية والشرط المتعلق بتضمين شهادة للعضو المؤسس للحزب تثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة التحريرية إذا كان مولودا بعد يوليو سنة 1942. واعتبر المواد المتضمنة تلك الأحكام والشروط مخالفة لمقتضيات مواد الدستور وخاصة المادة 29 التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، والمادة 42 التي تفرق حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف به ويضمنه الدستور، معتبرا «أن دور القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري بالنص على إجراءات وكيفيات ممارسته وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه»، والمادة 44

¹ - لوناسي جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 244.

² - د. خلوفي خدوجة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016، جامعة عباس لغورور خنشلة، ص 138-150، ص 146.

³ - د. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 214.

التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية اختيار بكل حرية موطن إقامته. ومن ثم اعتبارها المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور.¹

- **الحالة الثانية:** أصدر رئيس الجمهورية أمراً يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لعام 1997 وبعد موافقة المجلس الوطني الانتقالي أثناء المرحلة الانتقالية التي أسسها دستور 1996، تم إحالة ذلك الأمر على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور. وبعد تطرق المجلس للأمر من الناحية الشكلية والموضوعية مؤكداً «أن كل قانون، لاسيما العضوي منه، يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته»، واعتبر عبارة واحدة ضمن البند 14 من المادة 157 من الأمر موضوع الاخطار غير مطابقة للدستور بينما باقي مواد القانون كلها مطابقة للدستور.²

ث - القانون المتضمن التعديل الدستوري:

والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان بهذا الخصوص هل للمجلس الدستوري سلطة في رقابة القانون المتضمن التعديل الدستوري؟ وإذا كان كذلك كيف يتم ذلك؟ أو ماهي طبيعة هذه الرقابة؟ فهل هي رقابة مطابقة أم رقابة دستورية؟

أولاً: سلطة المجلس في رقابة القانون المتضمن التعديل الدستوري: بالنسبة للقوانين الاستثنائية أي القوانين التي تعدل الدستور وتعرض على الاستفتاء الشعبي كان المجلس الدستوري الفرنسي يقول بمراقبتها ولكنه بداية من قراره سنة 1962 رفض الخوض في رقابة هذا النوع من القوانين الاستثنائية بحجة أنها تعبير عن الإرادة العامة للشعب صاحب السلطة التأسيسية.³ أما القوانين المتضمنة التعديل الدستوري والتي لا تعرض على الاستفتاء الشعبي وإنما يتم إقرارها من قبل البرلمان في شكل مؤتمر⁴ بين المجلس الدستوري الفرنسي بخصوصها أنها قابلة للرقابة للتأكد من احترام الشروط والقيود الواردة على التعديل والمنصوص عليها في المواد 07 و 16 و 89 من الدستور الفرنسي، وتتمثل في الحالة الاستثنائية، وحالة شعور منصب رئيس الجمهورية أو حصول مانع له، وحالة المساس بالوحدة الترابية، والطابع الجمهوري للحكم. كما أيد بعض الفقهاء رقابة تلك القوانين استناداً لقرار المجلس الدستوري واستند البعض على قيم الجمهورية أو قيم فوق الدستورية كاللانكية والفصل بين السلطات واستقلال القضاء والمساواة.. والتي تستلزم رقابة المجلس الدستوري

¹ - رأي رقم 01 ر.أ.ق. عض / م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

² - رأي رقم 02 ر.أ.ق. عض / م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

³ - أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، و شفيق حداد و عبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ج 2، ط 2، 1977، ص 491. بوسالم ربح، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وطبيعته،-رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2005، ص 46.

⁴ - الفقرات الأخيرة من المادة 89 من الدستور الفرنسي: «غير أن مشروع التعديل لا يعرض على الاستفتاء متى قرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان المنعقد في مؤتمر. ويكون مكتب الجمعية الوطنية هو مكتب المؤتمر. وفي هذه الحالة لا يوافق على مشروع التعديل إلا إذا حاز أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها.

لا يجوز إجراء أي تعديل أو مواصلته في حالة المساس بالوحدة الترابية. ولا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة»

لضمان احترامها أثناء التعديل¹ ولكن المجلس الدستوري الفرنسي غير موقفه من ذلك وأصدر قراره في 2003 بعد إخطاره من قبل 60 عضواً من مجلس الشيوخ بخصوص تطبيق اللامركزية عن طريق التعديل الدستوري الذي أقره البرلمان في شكل مؤتمر، فأكد المجلس أن اختصاصه طبقاً للدستور لا يسمح له بمراقبة هذا النوع من التعديلات الدستورية² وإذا كان هذا شأن المجلس الدستوري الفرنسي فإن الأمر مختلف في الجزائر لعدة مبررات³ أهمها:

1 - أن الدستور الجزائري نص صراحة على وجوب عرض القانون المتضمن التعديل الدستوري على المجلس الدستوري قبل عرضه على البرلمان في المادة 210 من الدستور.

2 - ضرورة صدور رأي من قبل المجلس مع التعليل بأن المشروع لا يمسّ البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفة التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

3 - أن يحظى مشروع التعديل الدستوري بعد ذلك بموافقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

4 - ان كل التعديلات التي أدخلت على الدستور الحالي 1996 قد تمت وفق هذه الطريقة: التعديل الدستوري 2002، والتعديل الدستوري 2008، والتعديل الدستوري 2016.

ثانياً: طبيعة رقابة المجلس الدستوري للقانون المتضمن التعديل الدستوري: بالرجوع إلى الدستور لا يظهر من خلال نص المادة 210 طبيعة هذه الرقابة هل هي رقابة مطابقة أم رقابة دستورية أم نوع آخر من الرقابة؟ وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 لم يتم التطرق لهذه المسألة ولا في النظام الجديد⁴ المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019. وفي غياب النص الصريح لهذه المسألة انقسم الباحثون والمتخصصون في هذا الشأن إلى قسمين. فالبعض صنف هذه الرقابة ضمن الاستشارات في الحالات العادية والبعض الآخر صنفها ضمن الرقابة على دستورية

¹ - د. بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر، المجلد 02، العدد: 02، ديسمبر 2018، ص ص 08-29، ص 18.

² - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دكتوراه 2010، ص ص 240-241.

³ - د. بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المرجع السابق، ص ص 18-19.

⁴ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019 في الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتم النظام المؤرخ في 7 رمضان 1440 الموافق 12 مايو 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

القوانين.¹ ورغم أن بعض الباحثين أقر بالغموض الذي يكتنف هذه الرقابة سواء على مستوى النص الدستوري أو على مستوى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إلا أنه خلص إلى الترويج واعتبرها رقابة دستورية وليست رقابة مطابقة على أساس أن المجلس الدستوري في رقابته للتعدلات الدستورية المتلاحقة لدستور 1996 حسب هذا الرأي «اختار مفهوماً بسيطاً لصحة انتاج التعديل الدستوري، فاختار دستوريته البسيطة ولم يتطلب مطابقتها للدستور، وذلك من خلال تأكده من عدم مخالفة أحكام مشروع التعديل للمبادئ الدستورية القائمة فحسب، دون ضمانه احترام حرفية عبارات ومصطلحات دستورية، ولا المطابقة المنطقية لفحوى ومعنى تلك المبادئ».²

ولكن الحقيقة أن هذا الرأي جانب الصواب (من وجهة نظري) لأنه قارن بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية من خلال المعايير التي استنتجها هو من تتبعه آراء المجلس الدستوري، فاعتبر رقابة المطابقة تتطلب احترام حرفية عبارات ومصطلحات الدستور وتتطلب رقابة شاملة للأحكام محل الرقابة. وبما أن الدستور لم يتطلب ذلك في القانون المتضمن التعديل الدستوري ولم يمنح المجلس الدستوري «سلطة رقابة شاملة لدستورية الأحكام الجديدة في المشروع».³

أذن فحسب رأي هذا الباحث يخضع هذا النوع من النصوص إلى رقابة الدستورية. ولكن عند المقارنة بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية لا يؤخذ بمعيار واحد أو معيارين، بل لا بد من الأخذ بكل المعايير التي على ضوءها يمكن التحديد. فمثلاً الإخطار في رقابة الدستورية جوازي أو اختياري لكل الهيئات المحددة في المادة 187 فقرة أولى والثانية وهم رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو 50 نائباً أو 30 عضواً من مجلس الأمة. بينما الإخطار في رقابة المطابقة ينحصر في رئيس الجمهورية فقط وهو واجب عليه باعتباره حامي الدستور كما سبق بيانه. كما أن رقابة المطابقة تنحصر في القوانين المكتملة للدستور وهي القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان. بينما تخضع النصوص الأخرى: المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات لرقابة الدستورية. وتتميز رقابة المطابقة في أنها شاملة تنصب على كامل النص موضوع الإخطار من الجانب الشكلي بداية من مراقبة الإخطار وإعداد النص والمصادقة عليه وغيرها من الشروط الشكلية إلى الجانب الموضوعي بداية من التأثيرات إلى آخر مادة فيه كما سيوضح لاحقاً.

وقياساً على ذلك فإن القانون المتضمن التعديل الدستوري إن لم يخضع لرقابة المطابقة على الأقل فيجب أن يخضع لرقابة أشد منها، وليس لرقابة الدستورية، للأسباب التالية:

1 - أن القانون المتضمن التعديل الدستوري أسمى وأعلى من القانون العضوي. فإذا كان هذا الأخير مكتملاً للدستور في المجالات التي أحال على تفصيلها الدستور، فإن الأول

¹ - أنظر هذه الآراء في بوسالم راجح، المجلس الدستوري الجزائري _ تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير، ص 73.

² - الدكتور: محمد منير حساني، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسبية بن بو علي-شلف، المجلد 04 العدد 02، 2018، ص ص 27-44، ص 36.

³ - المرجع نفسه، ص 36.

ليس مكملا للدستور بل هو نفسه الدستور المعدل، ومن ثم يأخذ نفس درجة الدستور وليس أقل كما هو القانون العضوي.

2 - وإذا كان هذا القانون أو هذا التشريع أسمى من القانون العضوي من حيث الموضوع فيجب تغيير اسمه ليكون أسمى أيضا من الناحية الشكلية، بحيث لا يسمى قانون فقط، بل يجب أن يسمى القانون الدستوري أو التشريع الأساسي أو التشريع الدستوري كما سماه الدستور الفرنسي (خاصة أن المؤسس الدستوري- اللجنة التي صاغت الدستور الجزائري- نقلت عن الفرنسي) وقد سماه الدستور الفرنسي بالتشريع الدستوري (Loi¹ Constitutionnel)

3 - أنه لا يعقل وليس منطقيًا ولا منهجيًا ولا قانونيًا أن يعدل الدستور بقانون فقط. فتطبيقًا لمبدأ تدرج القوانين وتوازي الأشكال الذي يرتب النصوص القانونية أو أنواع التشريع: (1) الدستور، ثم (2) المعاهدات ثم (3) القانون العضوي ثم (4) القانون العادي، فكيف يعدل الدستور صاحب المرتبة الأولى بقانون في المرتبة الرابعة (4)؟؟ وعليه يجب عند تعديل الدستور في المستقبل القريب أن يعدل كأصل عام بالاستفتاء ويجب أن يتم بنص يسمى التشريع الدستوري وليس مجرد قانون يتضمن التعديل الدستوري.

4 - أن الإخطار في رقابة المطابقة للقانون العضوي واجب حصرا على رئيس الجمهورية وهو واجب حصرا أيضا في إخطار المجلس الدستوري لرقابة القانون المتضمن التعديل الدستوري في حالة رغبة رئيس الجمهورية عدم عرض التعديل على الاستفتاء الشعبي.

5 - أن القاعدة في تعديل الدستور الجزائري هي الاستفتاء كما تنص المادة 208 و209، وأن طريقة تعديل الدستور المنصوص عليها في المادة 210 هي طريقة أو كيفية استثنائية يعوض فيها الاستفتاء الشعبي بالمجلس الدستوري. وعلى هذا الأخير أن يكون في مستوى الإرادة الشعبية طبقا للمؤسس الدستوري ليتأكد من أن الأحكام الجديدة الواردة في التعديل أحكام بسيطة لا تستدعي عرضها على الشعب، لأنها لا تمس البنية الأولى المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وخاصة حقوق الانسان والمواطن وحررياتهما الواردة في نفس الباب الأول، ولا تمس بأي كيفية الباب الثاني التوازنات الأساسية للسلطات، والتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية من الباب الثالث.

6 - يجب على المجلس الدستوري أن يكون في مستوى الإرادة الشعبية بأن يعطل رأيه بأسانيد دقيقة وواضحة بأن الأحكام الواردة في القانون المتضمن التعديل الدستوري لا تمس بأي كيفية أحكام الدستور الواردة في الأبواب الثلاثة. وعبرة لا تمس البنية ولا تمس بأي كيفية: يقصد بها أن القانون المتضمن التعديل الدستوري أو التشريع الدستوري لا يتناول في أحكامه أحكاما تتعلق بتلك الأبواب الثلاثة. ومن ثم فهذه الرقابة رقابة خاصة لا تتعلق بالمطابقة ولا بالدستورية. وهذه الرقابة إن لم تكن في مستوى رقابة المطابقة (قانون عضوي

¹ - Prélot Marcel, Rapport sur la proposition de loi constitutionnelle tendant à modifier l'article 23 de la Constitution. In: *Revue française de science politique*, 18^e année, n°2, 1968. pp. 230-237.

DOI : <https://doi.org/10.3406/rfsp.1968.393080>

www.persee.fr/doc/rfsp_0035-2950_1968_num_18_2_393080

بالدستور)، على الأقل تكون في مستوى أكبر أو أعلى (تعديل دستوري أو تشريع دستوري بالدستور). ولكن لا يمكن منطقيا أن تكون في مستوى أقل (رقابة دستورية: قانون عادي أو تنظيم بالدستور)؟

7 - أن التعديلات الأخيرة التي مست الدستور الجزائري 1996، وهي على التوالي تعديل 2002 وتعديلات 2008 وتعديلات 2016، والتي تمت بقوانين دون استفتاء شعبي، لم يكن المجلس الدستوري في مستوى الإرادة الشعبية وخاصة تعديلات 2016 التي مست كل أبواب الدستور ومست طبيعة النظام وتوازن السلطات ومبدأ الفصل بين السلطات وتناقضت مع تعديلات 2008 بالتراجع عن بعض الأحكام¹ وكانت لدوافع شخصية². وكان يجب على المجلس أن يعلل ذلك ويفصل بضرورة الرجوع إلى الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء لأنها تعديلات جوهرية وشاملة وليست تعديلات طفيفة أو ثانوية.

الفرع الثالث:

الآليات التي استحدثها المجلس الدستوري

أن هذه الآليات استنبطها المجلس الدستوري من نصوص ومبادئ الدستور ودرج مع مرور الوقت على تطبيقها في رقابة المطابقة. بعضها نص عليه الدستور صراحة كالإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية وقد سبق تفصيله، وأن يكون النص يتضمن قانون عضوي أو نظام داخلي للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، أو يكون أمرا صادرا عن رئيس الجمهورية يتضمن قانونا عضويا، وكشروط إعداد القانون العضوي والمصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان ووجوب عرض مشروعه على مجلس الدولة وعلى مجلس الوزراء، وإذا تطلب الأمر اللجنة المتساوية الأعضاء ثم مصادقة كل غرفة على حدة على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء، ثم التأكد من التأشيرات ومن المنهجية المتبعة في تقسيم وتبويب النص محل الإخطار ثم التأكد من أن جميع مواد مطابقة لأحكام الدستور من التأشير إلى آخر مادة. وقد تم تفصيل بعض هذه الآليات كالإخطار الوجوبي وطبيعة النص محل الإخطار في الفرع الأول وسيتم تفصيل الآليات الأخرى في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: تأكد المجلس الدستوري من أن النص المعروض عليه للمطابقة يحمل

تسمية قانون عضوي أو نظام داخلي وليس قانون عادي

ومن ذلك ما أورده المجلس الدستوري في انتقاده للمجلس الشعبي الوطني في أول رأي صادر عنه يتعلق برقابة المطابقة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الذي سماه المشرع قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي أقره المجلس الشعبي الوطني

¹ - د. بومدين محمد، مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية (2008-2016) والتركيبية (2007-2017) لإرساء النظام الرئاسي: دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 18، العدد 01، مارس 2019، ص ص (01-30).

² - د. بومدين محمد، دوافع التعديلات الدستورية الجزائرية والتركيبية وإجراءاتها للتوجه نحو النظام الرئاسي، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2018، ص ص (01-31).

في 1989/07/22، حيث اعتبر المجلس الدستوري تسميته قانوناً يتضمن النظام الداخلي تسمية مخالفة للدستور: «يقول المجلس الدستوري، ان النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 يوليو سنة 1989، و الذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " غير مطابق للدستور من حيث تقديمه في شكل قانون». ولكن المجلس في ذلك الوقت ونظراً لحدثة التجربة أخطأ هو أيضاً واقترح على المجلس الشعبي الوطني تسمية غير مطابقة للدستور عندما اقترح عليه: و كون محرر الدستور بتوحيه هذا الفرز كان قصده أن يترك بالفعل للمجلس الشعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف، من غير القانون و التنظيم¹. وكان على المجلس الدستوري أن يلتزم بدقة في المصطلحات ويقترح تسميته مثلما سماه الدستور : النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني..

وإذا كان الرأي السابق وما ورد فيه من أخطاء سواء من قبل المشرع أو من قبل المجلس الدستوري عند اقتراحه خطأ على المشرع تسميات غير دقيقة، إذا كان ذلك كله في بداية عمل المجلس الدستوري وبسبب التجربة الفتية سواء للمجلس الدستوري وكذلك للبرلمان، فإنه غير مقبول أن يقع المشرع في نفس الخطأ بأن يسمي القانون العضوي تسمية القانون العادي في 2016 وينتقد مرة أخرى من قبل المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور. خاصة وأن هذا القانون قد أحيل على مجلس الدولة قبل إيداعه مكتب المجلس الشعبي الوطني مثلما أكده المجلس الدستوري في رأيه هذا، فكيف يحصل هذا الخطأ ولا يستدرك من قبل كل الهيئات المتعددة التي مر عليها القانون أو المشروع سواء الأمانة العامة ومستشاروها وكذا الحكومة أو ممثلها في البرلمان، واللجنة المختصة في المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجلس الشعبي الوطني واللجنة المختصة في مجلس الأمة وأعضائه، وقبل هذا وذاك مجلس الدولة الذي يعهد إليه مراقبة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة باعتباره متخصصاً يساعد الحكومة على صياغة تلك المشاريع ومراقبة انسجام محتواها مع أحكام الدستور؟: «أولاً: فيما يخص عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار: - بعد عنوان القانون العضوي مطابقاً جزئياً للدستور، وتعاد صياغته كالآتي: "قانون عضوي رقم مؤرخ في، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة»².

¹ - رأي رقم 1 - ر.ق.م د - 1989 يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22، و الذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² - رأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور.

ثانيا: التأكد من أن النص المعروض عليه تم اعداده وفق ما ينص عليه الدستور من شروط في اقتراح القوانين ومشاريع القوانين

ومن ذلك إلغاء المجلس الدستوري للقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء المصادق عليه في أكتوبر 2002 نظرا لعدم استوائه شرطا يستلزمه الدستور في أي مشروع قانون أو قانون عضوي بضرورة إحالته على مجلس الدولة قبل إيداعه من قبل رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني. ونظرا لأن هذا القانون العضوي تم إيداعه مكتب المجلس الشعبي دون عرضه على مجلس الدولة الذي لم يتم تنصيبه بعد. ونظرا لأن دستور 1996 أورد حكما إنتقاليا بهذا الخصوص يتضمن عدم استبدال القوانين السارية المفعول بقوانين عضوية حتى يتم تنصيب كل المؤسسات التي استحدثها دستور 1996 طبقا للمادة 180 منه، وعليه خُص المجلس الدستوري إلى عدم مطابقة هذا القانون العضوي للدستور.¹

ويجب التنويه إلا أن الدستور ينص على عرض كل مشاريع القوانين بما فيها القوانين العضوية على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة طبقا للمادة 136 من الدستور، إلا أن هذا الشرط لم يشر إليه المجلس الدستوري في آرائه المتعلقة بمطابقة القوانين العضوية على خلاف شرط رأي مجلس الدولة. وربما السبب في ذلك (من وجهة نظري) لعدم أهميته النظرية لأنه مجرد عرض على الوزراء بحضور رئيس الجمهورية، وذلك للإعلام وليس الهدف منه النظر في صياغة مشروع القانون كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة. ولعدم أهميته العملية لأن عدم موافقة رئيس الجمهورية- وهو المقصود من مجلس الوزراء- على مشاريع القوانين بما فيها العضوية لا تحال على البرلمان ولو أحييت دون علمه فسيأمر الحكومة أو الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان بسحبها، بالإضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وطلب قراءة ثانية من البرلمان طبقا

¹ - واعتبارا أن المادة 180 المطة الأولى من الدستور تقضي بأنه: " ريثما يتم تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور:

- يستمر سريان مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور، " ،
و بالتالي تلزم هذه المادة إجراء تعديل أو استبدال القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية، إلى حين تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996 ،
- واعتبارا أن المادة 119 الفقرة الأخيرة تقضي بأن تُعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ، قبل أن يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني،
- واعتبارا أن مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، أودع من طرف رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 ديسمبر 1997، في حين أن المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996 لم يكن قد استكمل تنصيبها بعد ،
-و اعتبارا بالنتيجة ، أن السلطات المخولة بأعداد مشاريع القوانين و المصادقة عليها حين بادرت باستبدال القانون 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، بقانون عضوي قبل تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996، تكون قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 180 المطة الأولى و 119 الفقرة الأخيرة من الدستور. رأي رقم 13/ر.ق ع / م د / 02 المؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور

للمادة 145 من الدستور. ويرى البعض أنه بالنظر إلى الدور الأساسي والمحوري لرئيس الجمهورية في إدارة وتوجيه هذا المجلس فإن شرط عرض الأمر على مجلس الوزراء لا يشكل قيوداً على رئيس الجمهورية في ممارسة التشريع عن طريق الأوامر.¹

وقد أكد المجلس الدستوري على ضرورة احترام المشرع لتلك الشروط المحددة حصراً من قبل المؤسس الدستوري في المادتين 136 و 137 من الدستور لقبول اقتراح قانون أو مشروع قانون. وبالتالي لم يقبل المجلس الدستوري ما أضافه المشرع من شروط أخرى (أن يرفق بعرض أسباب وأن يحرر في شكل مواد) واعتبرها إحدى طرق وكيفيات تطبيق تلك الشروط وليست شروطاً. حيث اعتبر المجلس المادة مطابقة جزئياً للدستور وأعاد صياغتها.²

ثالثاً: التأكد من أن النص المعروض عليه تم إقراره والمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة كما يشترط الدستور بالنسبة للقانون العضوي، والاعداد والمصادقة من الغرفة المعنية بالنسبة للنظام الداخلي

والتحقق من هذا الشرط مكرر في كل آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمراقبة القوانين العضوية منذ استحداث هذا النوع من القوانين بموجب دستور 1996. ومن ذلك مثلاً ما أكده المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية: - اعتباراً أن الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المعروض على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور، قد حصل على موافقة المجلس الوطني الانتقالي وفقاً لأحكام المادة 179 من الدستور، خلال الدورة الاستثنائية المفتوحة بتاريخ 16 رمضان عام 1417 الموافق 25 يناير سنة 1997، في جلسته بتاريخ 11 شوال عام 1417 الموافق 18 فبراير سنة 1997.³

هذا قبل استحداث مجلس الأمة الذي أصبح الغرفة الثانية يشارك المجلس الشعبي الوطني في التصويت على القوانين. وبعد هذه المرحلة أصبح المجلس الدستوري يراقب مدى تحقق التصويت والمصادقة على القانون العضوي من قبل المجلسين أو الغرفتين. و من ذلك ما أورده في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور المؤرخ في 19 مايو 1998:

«- اعتباراً أن القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعروض على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور، قد حصل وفقاً لأحكام المادة 123 (الفقرة الثانية) من الدستور، على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة

¹ - ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابته في ظل الدستور الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، أطروحة دكتوراه، 2016، ص 145.

² - رأي رقم 04/ر.ق.ع / م.د / 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور.

³ - رأي رقم 01 ر.أ.ق.ع / م.د. المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

بتاريخ 16 شوال عام 1418 الموافق 13 فبراير سنة 1998 خلال دورته العادية المفتوحة بتاريخ 2 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 4 أكتوبر سنة 1997 ومصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998 خلال دورته العادية المفتوحة بتاريخ 3 ذي القعدة عام 1418 الموافق 2 مارس سنة 1998¹. بل إن المجلس الدستوري يؤكد دائماً بعد التحقق من مصادقة غرفتي البرلمان على القانون العضوي موضوع الإخطار في رأيه من حيث الشكل أن «القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله قد تمت المصادقة عليه طبقاً لأحكام المادة 123 من الدستور، و يعدّ بذلك مطابقاً للدستور»².

وبالنسبة للنظام الداخلي كذلك يتأكد المجلس أن النظام الداخلي قد تم إعداده والمصادقة عليه من نفس الغرفة بالعبارة أن كل غرفة سيده في وضع نظامها الداخلي شريطة مطابقته للدستور. ومن ذلك مثلاً ما ورد في رأي المجلس الدستوري عند مراقبة مطابقته للنظام الداخلي لمجلس الأمة 2017 حيث «أن النظام الداخلي لمجلس الأمة، تم إعداده والمصادقة عليه طبقاً لأحكام المادة 132 (الفقرة 3) من الدستور، و يعدّ بذلك مطابقاً للدستور».

رابعاً: التأكيد من أن النص المحال على اللجنة المتساوية الأعضاء قد تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان

وإذا كان القانون العضوي قد حصل بشأنه خلاف بين غرفتي البرلمان وأحيل على اللجنة المتساوية الأعضاء يتحقق المجلس الدستوري من مصادقة غرفتي البرلمان على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء. والدليل على ذلك ما أكده المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، للدستور، لعام 2002:

«- و اعتباراً أن مشروع القانون العضوي موضوع الإخطار، أودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 ديسمبر 1997 ،
- و اعتباراً أن القانون العضوي موضوع الإخطار، قد حصل على مصادقة المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 يناير 1999، و مجلس الأمة - باستثناء خمس مواد - بتاريخ 11 ديسمبر 1999 ، طبقاً للمادة 123 الفقرة الثانية من الدستور،
- و اعتباراً أن المصادقة على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء المتكونة من أعضاء من الغرفتين بغرض اقتراح نص يتعلّق بالأحكام محلّ الخلاف، قد تمت من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 16 أكتوبر 2002 و من طرف مجلس الأمة بتاريخ 17 أكتوبر 2002 وفقاً للمادة 120 الفقرتان الرابعة والخامسة من الدستور»³.

¹ - رأي رقم 06 / ر. ق. ع. م. د / 98 مؤرخ في 22 محرّم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور.

² - رأي رقم 06 / ر. ق. ع. م. د / 98 مؤرخ في 22 محرّم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور.

³ - رأي رقم 13 / ر. ق. ع. م. د / 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور.

خامساً: التأكد من تأثيرات القانون العضوي موضوع الاخطار ومدى ارتباطها**بموضوعه**

لا تتوقف مراقبة المجلس الدستوري لمواد القانون فقط بل تمتد لمراقبة التأثيرات ومدى ارتباطها بالقانون العضوي موضوع الإخطار. فإذا ارتأى المجلس الدستوري أن التأثيرة الواردة في القانون العضوي لا علاقة لها بالقانون العضوي موضوع الإخطار يحكم بضرورة حذفها من التأثيرات. ومن ذلك ما ارتأه المجلس الدستوري من عدم الاستناد إلى المادة 143 فقرة 02 من الدستور ضمن التأثيرات المتعلقة بالقانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: «فيما يخص الاستناد إلى المادة 143 (الفقرة 2) من الدستور».

اعتباراً أن المادة 143 (الفقرة 2) من الدستور تنص على أنه "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول،

– واعتباراً أن المواضيع التي يتناولها القانون العضوي، موضوع الإخطار، لا تندرج ضمن المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول، وبذلك فإن المادة 143 (الفقرة 2) لا تعد سنداً دستورياً للقانون العضوي، موضوع الإخطار»¹.

أو حذف الاستناد في التأثيرات إلى قانون عضوي لا علاقة له بالقانون موضوع الإخطار ومن ذلك ما ارتأه من حذف الاستناد في تأثيرة هذا القانون العضوي إلى القانون المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله² وفي أحيان كثيرة يقضي المجلس الدستوري بضرورة إضافة نص قانوني أو مادة منه أو مواد من الدستور إلى تأثيرات القانون العضوي موضوع الإخطار. ومن ذلك طلب المجلس الدستوري إضافة بعض المواد من الدستور إلى تأثيرات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المعروض على المجلس الدستوري في نهاية يوليو 2018 حيث إرتأي المجلس إضافة المادة 78 من الدستور وتحديد بعض الفقرات ضمن المواد الواردة في التأثيرات، وضرورة إضافة قانون عضوي إلى التأثيرات على النحو التالي:

«فيما يخص تأثيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار،

1- تعاد صياغة التأثيرة الأولى كالآتي:

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 78، 136 (الفقرة 3)، 138، 139، 140، 141، 179، 186 (الفقرة 2)، 191 (الفقرة الأولى و3)، 192، 213 منه،

¹ - رأي رقم 01/ ر.ق.ع/م.د/ 19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور. الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019.

² - اعتباراً أن القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، لا يشكل

سنداً للقانون العضوي، موضوع الإخطار، حيث أن الأخذ برأي مجلس الدولة منصوص عليه في المادة 136 (الفقرة 3) من الدستور وسبقت الإشارة إليه، وبالتالي فإن إدراج هذا القانون العضوي ضمن التأثيرات، يعد سهواً يتعين تداركه. رأي رقم 04 / ر.ق.ع/م.د / 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2018، ص 13.

2- إضافة القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لتأثيرات القانون العضوي، موضوع الاخطار»¹.

سادسا: التأكد أن المنهجية المتبعة في تقسيم أبواب وفصول وفروع القانون العضوي موضوع الاخطار والعناوين المدرجة ضمنها سليمة وخالية من أي قصور

ومن ذلك القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية حيث طالب المجلس الدستوري إعادة التفريع لأبواب وفصول وفروع القانون موضوع الإخطار على النحو التالي: «فيما يخص عناوين الباب الثالث من القانون العضوي، موضوع الإخطار: - تعاد صياغة العناوين في الباب الثالث كما يأتي: - الباب الثالث: "تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها والمصادقة عليها"، - الفصل الأول من الباب الثالث: "تحضير مشاريع قوانين المالية وإيداعها وتقديمها وبنيتها"، - الفرع الأول: "تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها"، - الفرع الثاني: "إيداع مشروع قانون المالية للسنة وبنيتها"، - الفرع الثالث: "إيداع مشاريع قوانين المالية التصحيحية ومحتواها"، - تقدم المادة 70 وترقم المادة 69، وتؤخر المادة 69 وترقم المادة 70»².

سابعا: التأكد من أن جميع مواد تدرج ضمن موضوع القانون العضوي طبقا للدستور

ومن ذلك مثلا أن المجلس الدستوري عند رقابته للقانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية 2018 حكم بعدم مطابقة المادة 20 منه للدستور جزئيا عندما أحال المشرع العضوي إلى النظام الداخلي للمجمع لتحديد كفاءات أخرى هي في الأصل من اختصاص القانون العضوي³. ومنها أيضا عند مراقبته للقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لعام 2005 أكد المجلس الدستوري على ضرورة احترام المشرع توزيع الاختصاص الدستوري عند مباشرة مهامه التشريعية بحيث لا يضع ضمن القانون العضوي

¹ - رأي رقم 02/ر.ق.ع.م/د.م/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور.

² - رأي رقم 02/ر.ق.ع.م/د.م/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور.

³ - واعتبارا أن إحالة المشرع تحديد الكفاءات الأخرى لسير المجمع، إلى النظام الداخلي قد يفهم منها أنه يوسع المجمع تحديد كفاءات أخرى في نظامه الداخلي هي من مجال اختصاص القانون العضوي، واعتبارا أنه إذا كان من صلاحية المجمع توضيح كفاءات أخرى بتطلبها سيره، في نظامه الداخلي، فإنه يتعين عند إعداده لهذا النص، ألا يُدرج فيه مواضيع تتطلب تدخل مؤسسات أخرى، ويعود فيها الاختصاص إلى مجال القانون العضوي، مراعاة للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات. رأي رقم 04/ر.ق.ع.م/د.م/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2018، ص 14.

أحكاماً تخص القانون العادي أو نص الدستور على تنظيمها بقانون عاد¹ أو أن بعض أحكامه تدرج ضمن قانون عضوي آخر نص عليه الدستور. ومن ذلك رأى المجلس الدستوري أن القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء لعام 2002 غير مطابق للدستور على أساس أنه: «و اعتباراً أن المؤسس الدستوري حين أقر قانونين عضويين منفصلين خصّ الأول للمواضيع المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء و الثاني للمواضيع الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء، و عمله، وصلاحياته الأخرى، فإنه يكون قد أقرّ توزيعاً صارماً للمجالات التي يدخل فيها كل قانون عضوي...»
- و اعتباراً بالنتيجة، أن المشرع حين أدرج في نص واحد المواضيع التي يعود مجالها لقانونين عضويين منفصلين، فإنه يكون قد أخلّ بهذا التوزيع².

ثامناً: التأكد من أن جميع مواده مطابقة للدستور

بمعنى أن لا تخالف أي مادة أو حكم من أحكامه حكماً من أحكام الدستور وهذا لا يعني أن المجلس الدستوري يجب أن يعلق على كل مواد القانون موضوع الإخطار وإنما يعلق على المواد التي لاحظ المجلس الدستوري أنها غير مطابقة جزئياً أو كلياً للدستور. ولهذا يختم المجلس دائماً بعد التطرق إلى المواد غير المطابقة بعبارة: تعد باقي مواد القانون مطابقة للدستور

وفي هذا الصدد تعددت المعايير والآليات التي يستعملها المجلس الدستوري لاعتبار موضوع المادة أو حكمها غير مطابق جزئياً أو كلياً للدستور. فقد يكون سبب عدم المطابقة: - استبدال حرف أو سقوط حرف من الجملة المستعملة من المشرع كما في رأيه المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، عند تعليقه على المادة 24 من القانون العضوي المذكور³

¹ - اعتباراً أن المؤسس الدستوري أسس للتشريع بقانون عضوي فيما يتعلق بالتنظيم القضائي بموجب المادة 123 (المطبة الخامسة) من الدستور، كما أسس للتشريع بقانون عاد يحدد القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي بموجب المادة 122-6 من الدستور، و اعتباراً أن المشرع مطالب بأن يراعي، عند ممارسة صلاحياته التشريعية، التوزيع الدستوري لمجال كل من القانونين المذكورين أعلاه، و اعتباراً أن المشرع نص في المادة 29 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، على أن تصنيف الجهات القضائية يتم بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام،

و اعتباراً أن تصنيف الجهات القضائية يعد قاعدة من قواعد التنظيم القضائي التي تعود صلاحيات وضعها للبرلمان بموجب قانون عاد طبقاً للمادة 122-6 من الدستور. رأي رقم 01/ر.ق.ع / م د / 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور.

² - رأي رقم 13/ر.ق.ع / م د / 02 المؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور.

³ - «و اعتباراً أن سقوط حرف " أو " قبل عبارة " .رفضه " من شأنه إحداث لبس في إدراك قصد المشرع

في تحديد الحالات التي لا يقبل فيها مشروع أو اقتراح القانون، و يعد ذلك سهواً يتعين تداركه.» رأي المجلس الدستوري المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السالف الذكر الجريدة الرسمية العدد 50 ص 51.

- الاحالة على مادة بطريق الخطأ أو السهو من المشرع مثلاً الاحالة على المادة 85 بدل المادة 86 من الرأي السابق المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة السالف الذكر.

- مراعاة التحفظ الذي أبداه المجلس الدستوري على نص أو فقرة أو مادة سواء في نفس المادة، ومن ذلك عند تعليق المجلس على المادة 99 من نفس الرأي المذكور أعلاه، ومراعاة التحفظ الذي أبداه المجلس الدستوري في رأي سابق على القانون محل الاخطار، عند تعليقه على المادة 102 من نفس الرأي المذكور أعلاه. بل لقد ذهب المجلس الدستوري إلى أبعد من ذلك في مجال التحفظ. حيث اعتبر أن التحفظات الصادرة عن المجلس الدستوري والمتعلقة بالأحكام التشريعية يجب الإشارة إليها ضمن تأشيرات القانون العضوي المعني. لأن تلك التحفظات تكتسي حجية الشيء المقضي فيه ويلزم تطبيقها وفق التفسير الذي حدده المجلس الدستوري لتلك الأحكام.¹

- استبدال مصطلح بمصطلح آخر أو كلمة بكلمة أخرى تفيد المعنى الصحيح ومن ذلك ما اقترحه المجلس في رأيه المتعلق بمطابقة القانون العضوي المذكور أعلاه عند تعليقه على المادة الأولى وارتأى استبدال كلمة "يهدف" بعبارة "يحدد" في المادة الأولى لأنها أدق. ومنها أيضاً: تستبدل كلمة "ايفاد" بكلمة "تشكيل" في نص المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017، السالف الذكر.

- ضرورة عدم الاخلال بمبدأ المساواة ومن ذلك ما تحفظ به المجلس الدستوري في تعليقه على المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 2017 والتي بموجبها لم يفلح مجلس الأمة في صياغتها لعدم مراعاة مبدأ المساواة بين أعضاء المجلس في إنشاء المجموعات البرلمانية الأمر الذي أوجب على المجلس الدستوري ايراد التحفظ التفسيري لبيان ذلك على النحو التالي: «واعتباراً أنه يستنتج من نص المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار أنه خصص الفقرتين الأولى والثانية إلى تحديد الأساس الذي تنشأ بناء عليه المجموعات البرلمانية، وخصّص الفقرات الستّ الباقية من المادة إلى شروط إنشاء المجموعة البرلمانية،

- واعتباراً أن النظام الداخلي في هذه المادة اكتفى بالنص على حق إنشاء المجموعات البرلمانية على أساس حزبي، وحق الأعضاء المعيّنين في الثلث الرئاسي طبقاً للمادة 118 (الفقرة 3) من الدستور، دون الإشارة إلى حق أعضاء المجلس الأحرار إنشاء مجموعة برلمانية، واكتفى بالإشارة إليهم فقط في شروط عدم إنشاء إلا مجموعة برلمانية واحدة،

- واعتباراً أنه إذا كان الدستور يخول مجلس الأمة إعداد أحكام نظامه الداخلي بكل سيادة واستقلالية فإنه من صلاحيات المجلس الدستوري التأكيد من أن صياغة فقرات المادة 58 من النظام الداخلي لا تنشئ تمييزاً بين أعضاء المجلس حيث أنه في تلك الحالة، يعد ذلك

¹ - رأي رقم 03/ ر.ق.م/د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور. الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.

مساساً بمبدأ المساواة بين أعضاء مجلس الأمة الذي يستشف من نص المادتين 32 و34 من الدستور،
- واعتباراً بالنتيجة، فإن المادة 58 تعد مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ
المثار أعلاه».

- الاستنتاج من خلال مواد الدستور ومن ذلك في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، حين استنتج من خلال المواد أن المؤسس الدستوري حصر الأجهزة المشتركة لكل من الغرفتين في الرئيس والمكتب واللجان الدائمة دون غيرها، وأن إضافة المشرع للمجموعات البرلمانية في المادة 09 إلى أجهزة كل غرفة من البرلمان يكون قد أدخل بمقتضيات هذه المواد¹.
هذه بعض العينات عن الآليات التي استحدثها المجلس الدستوري عند النظر في مدى مطابقة المادة أو الحكم الوارد في النص محل الإخطار للدستور، بالإضافة إلى الآليات التي نص عليها الدستور صراحة في مجال رقابة المطابقة.

خاتمة:

من خلال ما تم تحليله من نصوص دستورية وآراء وقرارات المجلس الدستوري بخصوص آليات رقابة المطابقة وللإجابة عن التساؤلات المطروحة في ثنايا المقدمة يمكن إبراز النتائج والاقتراحات أو التوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- 1- أن الإخطار الوجيه في رقابة المطابقة ينحصر في رئيس الجمهورية دون غيره وهو واجب عليه رغم غموض النص في الدساتير السابقة وفي التعديل الدستوري 2016، وهو واجب عليه لجسامة المهام السامية التي خص بها الدستور رئيس الجمهورية في حماية الدستور ولليمين الدستورية التي يتعهد بموجبها في حماية الدستور والنظام الدستوري والحقوق والحريات.
- 2- أن النصوص التي ألزم التعديل الدستوري 2016 صراحة على إخضاعها لرقابة المطابقة تنحصر في القوانين العضوية والنظام الداخلي للمجلس الشعبي والنظام الداخلي لمجلس الأمة، تعتبر آلية من آليات رقابة المطابقة ولهذا يعتمدها المجلس الدستوري في هذه الرقابة ضمن الجانب الشكلي.
- 3- أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في مجالات القوانين العضوية تأخذ حكم القوانين العضوية ورغم خضوعها لرقابة المطابقة إلا أن أهميتها تستلزم الحد من اسنادها لرئيس الجمهورية أو حظره من إصدارها نهائياً.

¹ - رأي رقم 08/ر.ق.ع/م.د/99 مؤرخ في 05 ذو القعدة عام 1419 الموافق 21 فبراير سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.

- 5- بالإضافة إلى مبررات عديدة فقد أسند الدستور الجزائري للمجلس الدستوري سلطة رقابة القوانين المتضمنة التعديل الدستوري. وأن أهمية هذا النوع من النصوص وقيمتها تستلزم إخضاعها لرقابة أشد من رقابة المطابقة.
- 6- يجب على المجلس الدستوري أن يكون في مستوى الإرادة الشعبية بأن يعلل رأيه بأسانيد دقيقة وواضحة بأن الأحكام الواردة في القانون المتضمن التعديل الدستوري لا تمس بأي كيفية أحكام الدستور الواردة في الأبواب الثلاثة.
- 7- أن عبارة لا تمس البتة ولا تمس بأي كيفية: يقصد بها أن القانون المتضمن التعديل الدستوري أو التشريع الدستوري لا يتناول في أحكامه أحكاماً تتعلق بتلك الأبواب الثلاثة. ومن ثم فهذه الرقابة رقابة خاصة لا تتعلق بالمطابقة ولا بالدستورية.
- 8- أن الآليات التي استحدثها المجلس الدستوري من خلال نصوص الدستور ومن خلال تجربته في رقابة المطابقة خاصة من الجانب الموضوعي تتمثل في التالي
- 9- التأكد من أن النص المعروض عليه للمطابقة يحمل تسمية قانون عضوي أو نظام داخلي وليس قانون عادي.
- 10- التأكد من النص المعروض عليه تم إعداده وفق ما ينص عليه الدستور من شروط في اقتراح القوانين ومشاريع القوانين.
- 11- التأكد من أن النص المعروض عليه تم إقراره والمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة كما يشترط الدستور بالنسبة للقانون العضوي، والاعداد والمصادقة من الغرفة المعنية بالنسبة للنظام الداخلي.
- 12- التأكد من أن النص المحال على اللجنة المتساوية الأعضاء قد تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان.
- 13- التأكد من تأشيرات القانون موضوع الاخطار ومدى ارتباطها بموضوعه.
- 14- التأكد أن المنهجية المتبعة في تقسيم أبواب وفصول وفروع القانون موضوع الإخطار والعناوين المدرجة ضمنها سليمة وخالية من أي قصور.
- 15- التأكد من أن جميع مواده تندرج ضمن موضوع القانون العضوي طبقاً للدستور.
- 16- التأكد من أن جميع مواده مطابقة للدستور.

ثانياً: الإقتراحات أو التوصيات:

- 1- إعادة صياغة المادة 186 فقرة 2 المتعلقة بوجوب الإخطار على رئيس الجمهورية وبخضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة وليس لرقابة الدستورية، عند تعديل الدستور في المرة القادمة، وذلك على النحو التالي: «يبيد المجلس الدستوري، بعد وجوب إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، رأيه في مطابقة القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها».
- 2- إعادة صياغة المادة 132 والمتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة بإزالة الخطأ الوارد فيها، عند تعديل الدستور في المرة القادمة، وتصاغ على النحو التالي: «يعدّ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظاميهما الداخليين ويصادقان عليهما»، وكذلك المادة 134: «يشكّل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظاميهما الداخليين».
- 3- يجب عند تعديل الدستور في المستقبل القريب أن يعدل كأصل عام بالاستفتاء ويجب أن يتم بنص يسمى التشريع الدستوري وليس مجرد قانون.

قائمة مصادر ومراجع البحث**أولاً: النصوص القانونية**

- الدستور الجزائري الحالي المستقفي عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل ب: القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- و القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتم النظام المؤرخ في 7 رمضان 1440 الموافق 12 مايو 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016.
- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 28 غشت سنة 2016.
- قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخ في 06 نوفمبر سنة 2016.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه بتاريخ 25 مارس سنة 2000 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000.
- أمر رقم 12-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، والصادر في الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012.
- ثانياً: آراء وقرارات المجلس الدستوري**
- رأي رقم 1 - ر.ق.م د - 1989 يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22، و الذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- رأي رقم 01 ر.أ.ق. عضد / م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.
- رأي رقم 02 ر.أ.ق. عضد / م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.
- رأي رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98 مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

- رأي رقم 06 / ر.ق. ع / م.د / 98 مؤرخ في 22 محرّم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة و تنظيمه وعمله للدستور.
- رأي رقم 08/ر.ق.ع/م.د/99 مؤرخ في 05 ذو القعدة عام 1419 الموافق 21 فبراير سنة 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.
- قرار رقم 02 /ق.أ.م.د/2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.
- رأي رقم 13/ر.ق.ع/م.د/02 المؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمّن القانون الأساسي للقضاء للدستور.
- رأي رقم 1 - ر.ق.م.د - 1989 يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22، و الذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي، للدستور.
- رأي رقم 04/ر.ق.ع/م.د/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور.
- رأي رقم 02/ر.ن.د.م.د/17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور. الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.
- رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 غشت سنة 2018، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بقوانين المالية للدستور.
- رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور. الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.
- رأي رقم 04 / ر.ق.ع.م.د / 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2018.
- رأي رقم 01/ ر.ق.ع.م.د/ مؤرخ في 14 محرّم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

ثالثاً: رسائل ومقالات وكتب

- بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، أطروحة دكتوراه، 2019.
- لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

- ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2016.
- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
- بوسالم ربح، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2005.
- د. محمد منير حساني، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي-شلف، المجلد 04 العدد 02، 2018، ص 27-44.
- لزرق حبشي الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 30، العدد01، جوان 2019، ص ص49-64.
- سويلم محمد، مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 11، العدد 02 جوان 2019، ص ص15-27.
- د. خلوفي خوجة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 138-150.
- د. بومدين محمد، دوافع التعديلات الدستورية الجزائرية والتركيبية وإجراءاتها للتوجه نحو النظام الرئاسي، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد06، العدد 02، ديسمبر2018، ص ص 01-31.
- د. بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري الجزائري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنس الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07 العدد 01، جوان 2019، ص ص 56-87.
- د. بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص ص 08-29.
- د. بومدين محمد، مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية (2008-2016) والتركيبية (2007-2017) لإرساء النظام الرئاسي: دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 18، العدد 01، مارس 2019، ص ص 01-30.
- أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد، وشفيق حداد و عبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ج 2، ط 2، 1977.
- د. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 214.
- Ariane Vidal-Naquet, Les visas dans les décisions du conseil constitutionnel, Revue française de droit constitutionnel, 2006/3 n° 67 | pages 535 à 570, Article disponible en ligne à l'adresse: <https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2006-3-page-535.htm>



- Prélot Marcel, Rapport sur la proposition de loi constitutionnelle tendant à modifier l'article 23 de la Constitution. In: Revue française de science politique, 18^e année, n°2, 1968. pp. 230-237.
DOI : <https://doi.org/10.3406/rfsp.1968.393080>
www.persee.fr/doc/rfsp_0035-2950_1968_num_18_2_393080
- Véronique Champeil-Desplats, Les grandes questions du droit constitutionnel, Éditions l'Étudiant, 2003, p. 123. (Google Books)